الخزاعي اسلم قبل الفتح وتوفي بالمدينة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله الذي خلقه ايانا كاملا
واليوم الآخر الذي اليه معاده وفيه بجازاته فليكرم ضيفه
جائزته بالرفع في الفرع مبتدا خبره يوم وليلة والضيافة
ثلاثة ايام اي يتكلف يوما وليلة او تخاف يوم وليلة هذا ان قلنا
ان اليوم والليلة من جملة ايام الضيافة الثلاثة وان قلنا بانهما
خارجتان عنها فيقدر زيادة يوم وليلة بعد الضيافة وبالنصب
على انه بدل الاشتمال اي فليكرم جايزة ضيفه يوما وليلة بنصب
يوما على الظرفية قاله الشهيلي فيما حكاه الزركشي وعند مسلم
في رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن ابي شريح
الضيافة ثلاثة ايام وجايزته يوم وليلة انتهى قال في الصابيح
ويشبه اختلافهم في ان يوم الجايزة وليلتها داخلتان في ايام
الضيافة الثلاثة او خارجتان عنها ما وقع لهم في التردد في قوله
صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن
شهدها حتى تدفن فله قيراطان الحديث وفي لفظ من صلى على
جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان
قلوا اتبعها حتى توضع في القبر ولكن لم يصل عليها احتمال ان لا يحصل
له شيء من القيراطين اذ يحتمل ان يكون القيراط الثاني المزيد
مرتبا على وجود الصلاة قبله ويحتمل ان يحصل له القيراط
المزيد واما احتمال ان القيراطين يحصلان بالاتباع حتى
توضع في القبر وان لم يصل فهو هنا بعيد واما احتمال ان من
صلى واتبع حتى تدفن يحصل له ثلاثة قراريط فرتب على هذا
الاحتمال ونقل القاضي تاج الدين ان الشيخ ابا الحسن الفزويني

سال

سال ابا نصر بن الصباغ عن هذا فقال لا يحصل لمن صلى واتبع
الا قيراطان فاستدل بقوله تعالى أئنكم لتكفرون بالذي
خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين
وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها
في اربعة ايام قال فاليومان من جملة الاربعة بلا شك انتهى
وعند مسلم في رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري
عن ابي شريح الضيافة ثلاثة ايام وجايزته يوم وليلة بدل على
المغايرة فما بعد ذلك مما يتحضره له بعد ثلاثة ايام فهو
صدقة استدل به على ان الذي قبلها واجب لان المراد بتسميته
صدقة التنفير عنه لان كثيرا من الناس خصوصا الاغنيا يامنون
غالبا من اكل الصدقة واستدل ابن بطال لعدم الوجوب
بقوله جايزته والجايزة تفضل واحسان ليست واجبة وعليه
عامة الفقها وتاولوا الاحاديث انها كانت في اول الاسلام اذ
كانت المواساة واجبة ولا يحل له اي للضيف ان يثوي بفتح
التحتية وسكون المثلثة وكسر الواو ان يقيم عنده عند من
اضافه حتى يحوجه بضم التحتية وسكون الحا المهملة وبعد الرا
المكسورة جيم من الحرج وهو الضيق ولمسلم حتى يوثمه اي
يوقعه في الاثم لانه قد يغتابه لطول اقامته او يعرضه لما يؤذيه
او يظن به ظنا سيا ويستفاد من قوله حتى يحرجه انه اذا ارتفع
الحرج جازت الاقامة بعد بان يختار الضيف اقامة الضيف
او يغلب على ظن الضيف ان المضيف لا يكره ذلك والحديث
سبق في باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يوذ جاره
من كتاب الادب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس

نقال له ابا نزويني
جيد بالغ وطولت
ابن الصباغ بالدليل له
كذا في المصابيح

Copyright © Princeton University